فان لم تحصل التنظيف بالغسلات المذكورة
زيد عليها حتى تحصل فان حصل يسن الايتار
بواحدة والحسب الاولى والثانية من كل من
الثلاثة لتغير الماء معه تغيرا كثيرا وانما تحسب
منها غسلة الماء القراح فيكون الاولى من الثلاث
بها هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد
الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه
فيسرع اليه الفساد والاصل فيما ذكر خبر الشيخين
انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب
رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
واغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك
ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا
او شيئا من كافور قالت ام عطية منهن فمشطناها
ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة
قرون والقيناها خلفها وقوله او خمسا الى اخره
هو بحسب الحاجة في النظافة الى زيادة على الثلاث
مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رأيتن اي
احتجتن ومشطناها وضفرناها بالتخفيف
وقرون اي ضفائر وقولي كذلك من زيادتي مع ان

عبارتي

قوله زيد عليها صرح الاسنوي بان هذه الزيادة في غسله ... ومن يليته بان يكون ... اذا حصل الانقا بشفع وفي شرح الارشاد لابن ابي شريف واعلم ان الزيادة للانقا انما هي في غسلة السدر ومن يليته كما هو ظاهر كلام الروضة واصلها والمجموع وصرح به الاسنوي وغيره خلافا لما يوهمه الارشاد من ان ذلك من غسلات الماء القراح انتهى حاشية الزيادي

عبارتي اوضح من عبارته في افادة الغرض
كما لا يخفى ولو خرج بعده اي الغسل نجس وجب
ازالته فقط وان خرج من الفرج لسقوط الفرض
بما وجد وان لا ينظر غاسل من غير عورته الا قدر
حاجته بان يريد معرفة المغسول من غيره ولا
ينظر المعين من ذلك الا لضرورة اما عورته
فيحرم النظر اليها وسن ان تغطي وجهه بخرقة
من اول وضعه على المغتسل وان لا يمس شيئا من غير
عورته الا بخرقة وان يكون امينا ليوثق به في
تكميل الغسل وغيره فان راى خيرا سن ذكره ليكون
ادعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له وللخبر ابن
حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
او ضده حرم ذكره لانه غيبة وللخبر السابق
الا لمصلحة كبدعة ظاهرة لينزجر الناس عنها والتصريح
بسن ذكر الخير من زيادتي ومن تعذر غسله لفقد
ماء او لغيره كاحتراق ولو غسل لتهرى يمم كما في غسل
الجنابة ولو كان به قرح وخيف من غسله تسارع
البلا اليه بعد الدفن غسل ... انما يكون
بعد فالكل صائر الى البلا ولا يكره لنحو جنب وحائض

قوله ظاهرة بان اراد رحمه الله تعالى ... لذلك عند المستنير ... الظاهر ...

ولو بعد الصلاة كذا بخطه رحمه الله

وان اثم الميت الاحتياج اليه كما الحد ... مسلم ... والعمل بما قاله ... كذا الخط رحمه الله تعالى